المشاركة السياسية للمرأة مقاربة نظرية

سامية بادي

جامعة البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج

الملخص:

تعتبر المشاركة السياسية إحدى إبعاد المشاركة المجتمعية، ولأن المرأة جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع فإن موضوع إدماج المرأة في عملية التنمية السياسية يعد عنصرا أساسيا وحاسما في أي مجتمع ينتهج الديمقراطية لإدارة شؤونه، بل إن الحديث عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن أن ينجح إلا من خلال تفاعل وإشراك الجميع في عملية التنمية السياسية.

وفي ظل هذا المبدأ زخرت الساحة الفكرية بالدراسات التي تتناول قضية المرأة وإسهاماتها في التنمية الشاملة، واتجه العلماء والمفكرون في شأنها اتجاهين مختلفين: الاتجاه العلماني والمتمثل في الحركة النسوية، والتي نتتبع خطواتها من النشأة إلى عصرنا الحالي مع إشارة إلى استحقاقاتها وإخفاقاتها، لاسيما بعد بروز مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) والأثر الذي أحدثه في دعم مجهودات تمكين المرأة، مع تركيز ممنهج على المنطقة العربية، ثم نعرج على مساهمة المرأة في التنمية والأطر النظرية التي أرخت لذلك، وفي المقابل الاتجاه الإسلامي الذي انقسم بدوره في قضية المشاركة السياسية للمرأة إلى رأيين : موقف مؤيد و موقف معارض.

الكلمات المفتاحية: الحركة النسوية، الجندر، المشاركة السياسية.

Résumé:

La participation politique est considérée comme l'une des dimensions de la participation communautaire ; et du fait que les femmes font partie intégrante de cette communauté, la question de leur intégration dans le processus de développement politique est un élément essentiel et critique dans toute société en quête de démocratie pour gérer ses affaires. Lœuvre du développement économique et social elle-même ne peut réussir seulement par l'interaction et l'inclusion dans le processus politique de développement

Partant de ce principe, le champ intellectuel est riche d'études qui traitent de la question de la femme et de sa contribution au développement global. Les savants et intellectuels ont soutenu deux voies différentes à ce sujet : la tendance laïque qui consiste au mouvement féministe, dont nous allons poursuivre les étapes, de son apparition à l'époque actuelle, tout en nous référant à ses succès comme à ses échecs, notamment après l'émergence du concept de genre (sexe) et l'impact du soutien apporté aux efforts de l'autonomisation des femmes, en focalisant l'attention de façon particulière sur la région arabe. Nous nous intéresserons ensuite à la contribution des femmes dans le développement et au cadre théorique caractérisant ce contexte. Nous évoquerons à ce sujet le mouvement islamiste à propos de la participation politique des femmes, qui a été scindé en deux opinions, l'une pour et l'autre contre.

Mots clés: le féminisme, le genre, la participation politique.

مقدمة :

لم تكن قضية المشاركة السياسية للمرأة تشغل رجال السياسة وأصحاب القرار أو حتى قادة المجتمع، بل أصبح ميدانا يتعاظم شأنه في العلوم الاجتماعية والإنسانية لا سيما إذا اعتبرنا أن إدماج المرأة في التنمية السياسية يعد عنصرا أساسيا وحاسما في أي مجتمع ينتهج الديمقراطية لإدارة شؤونه.

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

ومن خلال هذا الطـرح تبادر في أذهاننا التسـاؤل التالي: **ما هـي الخلفية النظرية للمشاركة السياسية للمرأة.**

وسنحاول معالجة ذلك من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

ما هي الاتجاهات الغربية للمشاركة النظرية؟

ما هو البعد السوسيولوجي لنظرية الجندر؟

ما هي المقاربة النظرية الإسلامية للمشاركة السياسية للمرأة؟

التيار الأول: الحركـة النسويـة.

أخذت المـرأة منذ بداية الخليقـة وإلى يومنا هذا مكانة سياسـية واقتصادية ودينية واجتماعية مختلفة باختلاف العصور والأزمنة، مشكلة المرأة ليست وليدة هذا العصر بل إنها متوغلة في القدم، وما تزال تقوم بردات فعل رافضة للوضعية التي تعيشـها، لكنها كانت محاولات عشـوائية وغير منهجية، إلى أن ظهر مفهوم المجتمع المدني فتشـكلت تنظيمات نسائية للدفاع عن مختلف حقوق المرأة التي ترى بأن الرجل لسلبها إياها، وكان القرن العشرين نقطة انعطاف هامة في تاريخ تلك التنظيمات.

أولا/ الحـركة النسـوية الغـربية:

يرجـع ظهور هذه الحركة في الغـرب إلى: صورة المرأة في المصـادر الثقافية الدينية الغربيـة، كالتراث **اليهودي والمسـيحي** باعتبـار أن الحركة هي نتـاج المجتمع الغربي وثقافتـه، فالمرأة في هذا التراث هي أصل الخطيئة؛ لأنها هـي التي أغرت آدم بالخطيئة عندما أكلت من الشجرة كما هو منصوص عليه في كتبهم الدينية المحرفة، فالرب عندما فعلت هذا الفعل حكم بسيادة الرجل عليها نهائياً.

أما الموجب الآخر لهذه الحركة فهو **موقف المفكرين والفلاسـفة-الغربيين** تجاه المرأة ابتـداء بـ: (أفلاطـون) الذي يصنف المـرأة مع العبيـد والأشرار والمخبولين، إلى (ديكارت) من خلال فلسفته الثنائية التي تقوم على العقل والمادة: فيربط العقل بالذكر

ويربط المادة بالمرأة. أمّا –كانط– فيصف المرأة بأنها ضعيفة خاصة في قدراتها العقلـية، ويقول (جان جاك رسـو) أن المرأة وجدت من أجل الجنس ومن أجل الإنجاب فقط، ونصل إلى (فرويد) رائد مدرسـة التحليل النفـسي الذي يرى أن المرأة جنس ناقص لا يمكن أن يصل إلى الرجل أو أن تكون قريبة منه.

ودعاة النسوية يتخذون من هذه الأفكار منطلقا لنشر الثقافة المضادة عن المرأة التي شـكلت مفاهيم وقيم ومبادئ الحركة النسوية الغربية، ثم هم يهدفون أن تكون حركة نسوية عالمية.

تعريـف الحـركة النسوية :

تعرف النسـوية بأنها وضع حدود للعدالة على أسـاس النوع الاجتماعي، العرق، السن، الجنس، الحالة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والدينية، والكثير من الحدود الأخرى غير المذكورة) (S.O'neal, 2000, p.157). فهي إذن تصحيح اختلال التوازن في المجتمع بواسطة عدد من أشكال المقاومة أو اللامبالاة ضد التفرقة على أساس العرق والجنس وغيرهما من العوامل.

تيـارات الحـركة النسوية :

برز الفكر النسـوي كرد فعل يحـاول تأصيل مكانة المرأة وحقهـا في التمتع بمزايا المواطن العادي، وبلوغ قيمة المسـاواة بين الجنسـين، وهو الأمـر الذي يحاول فض الاشـتباك بين الأدوار التقليدية السائدة، وتشـترك اتجاهات الفكر النسوي بالتمسك بالحقوق المتسـاوية لكل البشر بما فيها حق المشاركة السياسـية (خضر صالح، 2005، ص.88).

1-2- التيـار الليبـرالـي:

وينتسب هـذا التيـار إلى خط الثـورة الفرنسيـة وامتـداداتها الفكـرية، ويسـتند إلى مبادئها التي أعلنت عنها كالمسـاواة والحريـة، والمطالبة بحقوق سياسية مساوية لحقوق الرجل.

نشـــأ التيـــار الليبرالي في نهاية القرن الثامن عشر متأثـــرا بكتابات جون ســـتيوارت ميل وجان جاك روســـو. ويتميز هذا التيار بإيمانه بقدرة النظام الرأســـمالي على تحقيق المساواة بين النساء والرجال، وذلك من خلال التركيز على التربية وتغيـــير القوانين المميزة بين الجنســـين وتكوين لوبيات الضغط وتغيير الذهنيات على المدى البعيد (قرطاجي، 2006، ص.81).

2-2 - التيـــار المـــاركســـي:

يعتـــبر هذا التيار أن قمع المرأة وقهرها بدأ مع ظهـــور الملكية الخاصة. فنقل الملكية بالإرث ســـبّب مأســـاة للعلاقات غير المتوازنة وتوزيع للمهام والأعمال على أســـاس من التمييز الجنسي. وقد شـــيدت الرأســـمالية نظاماً للعمل يميز ما بين المجالين الخاص والعام: فللرجل العمل المنتج والمدفوع، وللمـــرأة الأعمال المنزلية المجانية غير المصنفة ضمن الإنتاج (www.democraticac.com).

واســـتند التيار الماركسي إلى فكرة أنجلز بأن قيام الرأسمالية والملكية الخاصة يمثلان أكبر هزيمة للجنس النســـائي، ويرى أتباع هذا التيار أن إعادة انخراط النساء في سوق العمل ومشاركتهن في الصراع الطبقي سيؤدي إلى قلب النظام الرأسمالي وإزالة الطبقات (قرطاجي، 2006، ص.81).

وهكذا اتســـمت الحركات النسوية في العالم في نظر الماركســـيين بالصراع من أجل المطالبة بالحقوق المتســـاوية وزيادة مشـــاركة المرأة في الأنشـــطة الإنتاجية بمســـتوياتها المختلفة بما فيها الحقوق السياسية، ورفض حصر دور المرأة في الاختلافات البيولوجية، وعلى غرار ما أشار إليه ماركس من استغلال المرأة مقابل تسلط الرجل الأقوى عليها، وهو ما ينتج معاملة غير عادلة تلقاها المرأة في المجتمع، فاقتصر نشـــاطها على الإنجاب والرضاعـــة خاصة بعد انتقال الإنتاج المعيشي خارج المنـــزل مما بجعل المرأة مفرغة من الثروة والقوة.

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

3-2 - التيـــار الراديكالـــي:

ولدت النسوية الراديكالية من رحم النسوية الليبرالية والنسوية الماركسية، وتستمد كلمة الراديكاليـــة مدلولها من عودتها بأســـباب تبعية النســـاء إلى جذرها الأصلي أي النسقي، ألا وهو النظام الأبوي.

وبذلك فالنســـائية الراديكالية تهدف إلى محو مقومات النظام الأبوي ويرتكز عملها أساســـا على إعادة تملك النساء لأجســـادهن والتحكم فيها. واهتمت المراكز الدراسية بنظرية النوع اليـــوم تخطي الاختلافات البيولوجية إلى التركيز على الاختلافات الثقافية من خلال التنشـــئة التي أدت إلى تكريس وضع الإناث في أدوار ســـبق رســـمها فقط كزوجات وأمهات مما يحرمهن من القيام بما يقوم به الرجال من أنشطة مختلفة، كما تركز تلك الاتجاهات النســـائية حاليا على علاقة الذكور بالإناث ليس في إطار مفهوم الجنس ولكن في ضوء مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر).

مبادئ التيار الراديكالي:

1-المناداة بعداء الجنسين وإعلان الحرب ضد الرجال.

2- إعادة صياغة اللغة.

3- إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض (السلطة الأبوية).

4- رفض الأسرة والزواج.

5- ملكية المرأة لجسدها.

6- إباحة الإجهاض.

7- رفض الأمومة والإنجاب.

8- الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية.

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

نظـــرية الجنـــدر:

إلى أي مدى يمكن اعتبار اختلاف الســلوك بين النســاء والرجال هو نتيجة لاختلافــات بيولوجية؟ وهل أن هذه الفروق أصيلة وطبيعية؟ أم أن مجمل الفروق بين (الرجل) و(المرأة) أو معظمها يعود لواقع اجتماعي معقد، يفرض بقراءاته المســبقة على الكائن البيولوجي الذي يتحول ثقافياً إلى (رجلٍ) أو (امرأة).

وإذا مــا كان بعض الباحثين يؤكــدون أن جوانب محــددة في التكوين البيولوجي للإنسان مثلا لكروموزومات والهرمونات وحجم الدماغ والمؤثرات الجينية هي المسئولة عن فروق فطرية في ســلوك الرجال والنساء، فإن عددا آخر من العلماء يؤكد توجهاتٍ معاكسة في قضية الفروق واختلاف السلوك بين الجنسين، وأحد هذه التوجهات هو الـ (جندر).

يمثل مصطلــح «الجندر» (Gender) المصطلح المنظومــة «الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة. وقد ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للســكان ســنة 1994 في (51) موضعًــا، منها ما جاء في الفقرة التاســعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية. ولم يثر المصطلح أحدًا؛ لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/ الأنثى)، ثم ظهر مرة ثانية في وثيقة بكين سنة 1995، بـــ (233) مرة، وهنا لا بد من معرفة أصله في لغته التي صك فيها، والتعرف على ظروف نشأته وتطوره الدلالي» (عمرو عبد الكريم.40027/ mat /islamselect.net / / :http). رفضت الدول الغربية تعريف الجندر بـ: الذكر والأنثى، واســتمر الصراع أياما في البحث عن المعنى الحقيقــي للمصطلح، إذ أصرت الــدول الغربية على وضع تعريف يشــمل الحياة غير النمطية كســلوك اجتماعي، ورفضت الدول الأخرى أية محاولة من هذا النوع، فكانت النتيجة أن عرفت اللجنة المصطلح بعدم تعريفه.

وفي مؤتمر روما ســنة 1998م عن محاولة لتجريم القوانين التي تعاقب على الشــذوذ الجنسي، أوردت الدول الغربية: أنّ كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر يشمل جريمة ضد الإنسانية، وكان إدخال كلمة Gender في تعريف الجرائم بالإنجليزية أمرًا غريبًا في حد ذاته، إذ أن النصين العربي والفرنسي اســتعملا كلمة (الجنس) ولم يســتعملا كلمة

«الجندر»، إذ ليس له تعريف واضح ومدلول محدد. وفي الرد عن المفاوضين العرب عن معنى ذلك قالوا بأنها تعني «عدم الحيـاة النمطية للنوع الواحد»، بمعنى أنه إذا مارس أحدهم الشـذوذ الجنسي فعوقب بناء على القانون الداخـلي للدولة كان القاضي مجرمًا بحق الإنسانية.

وعلى الرغم من المعارضة الشـديدة من الدول العربية والإسلامية، إلا أنها لم تنجح في حذف كلمة «الجندر» من النص الإنجليزي (وهو النص الذي يتم توقيعه ومتابعته)، وإنما حُور المعنى حيث عرف الجندر بأنّـه: «يعني الذكـر والأنثى في نطاق المجتمع». وكلمة نطـاق المجتمع لا تخرج عن مجمـل التعاريف التي أوردتها سـابقاً عن الجندر باعتبار أن دور النوع لكليهما مكتسـب من المجتمـع ويمكن أن يتغير ويتطور في نطاق حدثية المجتمع نفسه.

الجندر كلمة انجليزية تنحدر من أصل لاتيني، وتعني في الإطار اللغوي القاموسي (الجنـس) من حيث الذكورة والأنوثة. وهي كمصطلح يسـتخدم لتصنيف الأسـماء والضمائر والصفات أو يسـتخدم كفعل مبني عـلى خصائص متعلقة بالجنس في بعض اللغات وفي قوالب لغوية بحتة (السعد. www .naseh.net).

وتعرفـه منظمـة الصحة العالمية على أنـه: المصطلح الذي يفيد اسـتعماله وصف الخصائـص التـي يحملها الرجـل والمـرأة كصفات مركبـة اجتماعيـة، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية، بمعنى أن التكوين البيولوجي سـواء للذكر أو للأنثى ليس له علاقة باختيار النشاط الجنسي الذي يمارس، فالمرأة ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور وكذلك الذكر.

وتعرف الموسوعة البريطانية ما يسمى بالهوية الجندرية: وهي شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق (أو تكون واحدة)، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شـعوره بالذكورة أو بالأنوثة)... لذلك فإن الهوية الجندرية ليسـت ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسـية والاجتماعية بتشـكيل نواة الهوية الجندرية وهي تتغير وتتوسع بتأثير

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

العوامـــل الاجتماعية كلما نما الطفل... كما أنه من الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة أو ثانوية لتتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساســية، حيث يتم اكتســاب أنماط من السلوك الجنسي في وقت لاحق في الحياة، إذ أن أنماط السلوك الجنسي وغير النمطية منها (بين الجنس الواحد) أيضًا تتطور لاحقًا.

4-2 - التيـــار النســوي الوجـــودي:

يرتكز هذا الاتجاه على أفكار سيمون دي بوفوار لاسيما تلك الواردة في كتابها «الجنس الثاني»، حيث ترى «بأن الرجل ومنذ القديم سمى نفسه بالذات والمرأة بالآخر، ومن ثم إذا كان في الآخر تهديد للذات فالمرأة تهديد للرجل وإذا أراد الرجل أن يظل حرا يجب عليه إخضاع المرأة» (فرج المساعد، 2000، ص.10).

3 -موجـــات الحركة النســوية:

بدأت الحركة النســوية تنتشر في الفكر الغربي في القرن التاســع عشر، حيث صيغ مصطلح النســوية لأول مرة عام 1895 ليعبر عن تيار تتقاسمه اتجاهات عدة ويتشعب إلى فروع كثيرة.

3 - 1 الموجــة النسويــة الأولـــى:

كانت الغاية للنسوية في موجتها الأولى هي نيل المرأة بعضا من الحقوق العامة التي يتمتع بها الرجل، لذلك دأبت على تأكيد المســاواة بين الجنســين، وأن الفوارق النوعية للمرأة هامشــية لا تجعلها أقل مرتبة من الرجل ولا تحول دون تلقيها العلم وممارســة العمل والحياة السياسية والتصرف في أموالها مثل الرجل.

بدأت هذه المرحلة بصدور كتاب ماري ولستونكروفت «دفاعا عن حقوق المرأة» سنة 1792 م والذي يمثل في إطار إرهاصات الفكر التنويري علامة دالة على انبثاق أولى موجات النضال النسوي الحديث، فقد وردت فيه إشارات ذات دلالة على بدء الدعوة إلى مشــاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث أشــارت المؤلفة إلى أن «المرأة في المستقبل قد تصبــح طبيبة وصاحبة أعمال تجارية أو قد تدرس السياســة، ثم تخطت المؤلفة هذه

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

الإشـــارة إذ قدمت مقترحا مثيرا يقول «إن المرأة يجب أن يكون لها من يمثلها، بدلا من أن تكون محكومة على نحو تعســفي دون الســماح لها بأية مشاركة مباشرة في مداولات الحكم» (الشامي، 2002، ص.40).

3 - 2 الموجـــة النسويـــة الثـــانية:

شـــهدت هذه المرحلـــة وعيا نســـويا راديكاليا نشـــأ نتيجة التغـــيرات الاجتماعية والسياسية، مما جعل العمل على تحقيق الهدف جماعيا وليس فقط عبر الكتابات الفردية، حيث ظهرت تكوينات مجتمعية تتبنى هذا المطلب منها المنظمة الوطنية للمرأة (1966)، وحركة الحقوق المدنية والحركة الطلابية والحركة المناهضة لحرب فيتنام في الســتينيات (أبو رزيزة، 2009، ص.57).

أمـــا في بريطانيا فقد ظهرت مـــؤشرات الموجة الثانية بظهور جماعات المســـاواة في الحقوق ولكنها لم ترتبط بأي منظمة مهنية نســـائية وإنما بنضال عمال الصناعة ونســـاء الطبقة العاملة.

إذن تعتبر هذه الموجة فترة نشر المفاهيم النسوية جماهيريا، وبالتالي تأسيس الدراسات النسائية في المؤسسات الأكاديمية بالولايات المتحدة.

3- 3 -الموجـــة النسوية الثـــالثة:

بـــدأت جذور الموجة الثالثة في منتصف الثمانينات مـــن القرن العشرين حينما دعت الناشطات النسويات إلى شخصية جديدة للنسوية.

من أهم نقاط الخلاف الأخرى مع الموجات النسوية السابقة ميل هذا التيار إلى الشك في العملية الأيديولوجيـــة التي تضع الرجل والمرأة في فئتين منفصلتين ومتضادتين، كما يتبنـــى هذا التيار مبدأ الميل إلى الجنس الآخر ويحاول وضع مجموعة من الأولويات التي يكون فيها للرجل مكان كعاشق وزوج وأب وصديق، مع التأكيد على أن المرأة والرجل مختلفين حقا وأن الحصول على الحقوق الكاملة لا يعني التشـــابه بين الجنســـين إطلاقا (ناهد بدوية. http: / /www.ahewar.org).

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

ان ما دعت إليه النسوية في موجتها الثالثة يتجاوز المطالب التقليدية في الحصول على الحقوق والمساواة، بل حتى تلك الدعوات لتحرير المرأة لا معنى لها أمام هذا التيار الجارف الذي يدعو إلى جعل المرأة سلعة حيث تؤكد جرير بأنّ المرأة «تستطيع أن تحصل على كل شيء، الوظيفة والأمومة والجمال والحياة الجنسية والمتعة» (الشامي، 2002، ص.87).

ثانيا / الحركة النسوية في العالم العربي:

وقد مرت النسوية العربية بثلاثة مراحل بدءً من منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن... ونلخص هذه المراحل الثلاثة:

المرحلة الأولى:

أو ما يسمى بعصر النهضة، حيث زاد اختلاط العرب بأوروبا، وتوسع انفتاحهم على حضارتها وثقافاتها، وأوفد بعض النخب المثقفة كالطلاب للدراسة في جامعاتها. كل هذه الأمور أدت إلى انبهار بالحضارة الغربية، دفع ببعض المثقفين العرب إلى الأخذ والاستلهام من الحضارة الغربية في محاولة للخروج من حالة التخلف والأمية والفقر الموجودين في بلاد العرب. ولما كانت الثقافة الغربية تتحدث عن حقوق المرأة، وضرورة تأهيلها ومشاركتها في الحياة العامة واستقلالها اقتصاديًا وخروجها للعمل وحريتها في الاختلاط.. إلخ، فقد اهتم هؤلاء المثقفون بموضوع المرأة.

ركزت هذه المرحلة على حق المرأة في التعليم، وطالبت بالاختلاط بين الجنسين، ولم تطرح قضايا مناقضة لثوابت الدين، ولم ينسب إلى الدين نفسه دور في تخلف المرأة أو وضعها الاجتماعي المتدني. ولم تؤيد كتابات هذه المرحلة فكرة مساواة الجنسين بل أحيانًا حذرت المرأة من تقليد الرجل ومحاولة أن تضع نفسها هذا الموضع.

المرحلة الثانية:

أصدرت الكاتبة المصرية ملك حنفي ناصف كتابا بعنوان «نسائيات» سنة 1909 (أين ظهر مصطلح حركات تحرير المرأة ضمنيا في العالم العربي)، نادى بتحسين وضع المرأة

المعيشي وبفرص تعليم جديدة واسترداد الحقوق المعطاة للمرأة في الإسلام، كما ساهمت في التأسيس لخطاب نسائي متميز سواء في مقاربته للواقع الاجتماعي بشتى جوانبه أو في الرؤية التي صدر عنها والمواقف التي تبنتها بشأن المسألة النسائية (الشامي، 2002، ص.87).

وأمام تحكم السيطرة الاستعمارية وتوسع الإرساليات والمدارس التبشيرية وانتقال الفكر الغربي إلى البلدان العربية، تميزت بالمطالبة بالمساواة في جميع مرافق التعليم للجنسين، والحقوق السياسية والنيابية، المساواة في الميراث، والمطالبة بإصلاحات قانونية في نظام الأحوال الشخصية مثل منع تعدد الزوجات، تقييد الطلاق، إباحة زواج المسلمة من القبطي.. إلخ.

أمّا على المستوى العملي فخرجت المرأة في مظاهرات ضد الاحتلال الإنجليزي عام 1919م، ونزعت المرأة الحجاب (النقاب) في تلك التظاهرة كما فعلت هدى شعراوي وغيرها، وصدر قرار من البرلمان المصري بتحديد سن (السادس عشر) كأدنى سن للزواج، وكانت وراء هذا القانون جهود الاتحادات النسائية. وغير ذلك مما يدل على أن هذه المنظمات النسائية أصبحت جزءً من القوى المؤثرة على حركة المجتمع وبنائه الفكري والثقافي والسياسي والاجتماعي.

كما تأسست الاتحادات النسائية التي شاركت في مؤتمرات عالمية لدراسة وضع المرأة، كالاتحاد النسائي في 1924م بعد عودة مؤسسته هدى شعرواي من مؤتمر الاتحاد النسائي الدولي الذي عقد في روما عام 1922م (http: / /www.iicwc.org).

المرحلة الثالثة:

وتبدأ من الخمسينات من القرن العشرين، حيث أدى النشاط في ترجمة الكتابات الماركسية حول تحرير المرأة، مثل كتاب (الجنس الآخر)، (لينين والمرأة)، (الحب والحضارة)، (نحو ثورة جديدة)، (الاشتراكية والمرأة)، (النشاط الجنسي وصراع الطبقات)، (الثورة الجنسية)، (تحرير المرأة العاملة) وغيرها الكثير. إلى انتقال أفكار الثورة الجنسية واليسارية المتطرفة إلى الحركة النسوية العربية، فسادت أجواء الشك

في الدين والقيم، وعم التبرج والتعري، وسمى الدين والتقاليد بالرجعية والتخلف، وشاعت الفوضى، وأتُهم الدين بكونه سببًا في تخلف المجتمعات، وبالتالي سببًا في دونية المرأة واضطهادها وما تعيشه من أوضاع.

وانتقلت حركة تحرير المرأة من مرحلة التأثر بالمرأة الغربية إلى استلهام تلك الرؤى الفلسفية وجعلها أيديولوجيا وعقيدة للمرأة، في حركتها وكانت الأيديولوجيا الشيوعية أكثر الفلسفات تأثيرًا في هذه المرحلة، ومنها المطالبة بإقصاء الدين ونعته بالرجعية عند أنصار الفلسفات الحديثة، وهذا يعنى التحول إلى مطالبة راديكالية شمولية لمسألة المرأة.

في نهايات هذه المرحلة وهي تشمل العقد الأخير من القرن العشرين وحتى يومنا هذا (2004م)، يطرح الآن (Gender) كإطارا تحليليًا لقضية المرأة في بعض الدراسات النسوية الحديثة وبعض الندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدول العربية بدعم وتشجيع مستمر من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ونجد الدول العربية جميعها تعلن عن تنفيذها لخطط «إدماج الجندر في التنمية» والتي تعني عمل تغيير اجتماعي شامل يتناول تغيير القوانين، والمناهج التعليمية، وبنية الأسرة وحجمها ووظيفتها بل تعريفها، وأدوار الجنسين وعلاقاتها، وفلسفة الحكم ووظيفته، وفلسفة الاقتصاد وإعادة هيكلته بناء على التعريف الجديد لكل من الرجل والمرأة وهو الجندر (http: //www.iicwc.org).

التيار الثاني: الاتجاه الإسلامي

الإسلام شريعة الله في الأرض، جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالا ونساءً، صغارا وكبارا، أقوياء وضعفاء؛ والمرأة جزء مهم من نسيج المجتمع.

لقد نالت قضية المشاركة السياسية للمرأة عناية أكبر، بل إثارة أكثر، واختلف حولها الناس بين مُعارض لها ومؤيد، كما أنه اضطربت فيها الفتاوى بين موسع ومضيق، بل إن بعض الجهات المختصة بالفتوى أصدرت فتوى بالمنع، ثم أصدرت فتوى أخرى بالإباحة.

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

ولذلك كان ينبغي بحث هذا الموضوع على أساس الوسطية التي هي منهج الإسلام في علاج كل القضايا، فتضمن هذا الفصل سرد واقع المشاركة السياسية للمرأة في عصر الرسالة كدليل ميداني وعملي على أهلية المرأة لتقلد هذا النوع من المناصب، مع عرض حجج المعارضين لهذه المشاركة وحجج المؤيدين ومناقشة آرائهم.

المبحث الأول: معارضي المشاركة السياسية للمرأة: ذهب بعض الفقهاء والعلماء إلى إنكار المشاركة السياسية للمرأة وتوليتها الولايات العامة من رئاسة البلاد ووزارة وإدارة مصالح الحكومة...، واستدلوا في ذلك بما يلي:

أولاً- القرآن:

آية القوامة: يقول الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (سورة النساء، الآية 34)، ذهب المفسرون إلى أن الآية تدل على إثبات القوامة لجنس الرجال على جنس النساء وأن هذه قاعدة عامة تشمل القوامة داخل البيت وخارجه[1]، وقال الأستاذ المودودي: (هذا النص يقطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو عضوية مجلس الشورى لا تفوض إلى النساء ....) (علي محيى الدين القره داغي، ص.32)، وعلة هذه القوامة هي تفضيل الرجل على المرأة في جملة من الخصائص التي تؤهله لتولي الوظائف العظمى، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

كمال العقل والحزم والعلم والقوة والكفاءة.

كمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بذل المال والصداق والنفقة (أعمر يحياوي، 2001، ص.45).

كما يذهب هؤلاء إلى أن الدليل على ذلك هو أن الشارع الحكيم لم يفرض الجهاد على النساء، وأنهن ناقصات دين وعقل بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم، وما دام الرجل قواما على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه، كما

1- يراجع: تفسير الكشاف للزمخشري (1/ 217) وتفسير القرطبي (5/ 169) وتفسير ابن كثير (1/ 432).

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

يرون أنه حتى لو تم التسليم جدلا بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة فالحجة قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن تسيير أسرتها فكيف تقدر عن تسيير إدارة شؤون الناس.

ب ـ قوله تعالى: ﴿**وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ (سورة النساء، الآية 32) حيث يدل على أن الله تعالى فضل البعض وهم الرجال على البعض وهنّ النساء في بعض الأمور مثل الإرث ونحوه(1).

ج ـ قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ (سورة الأحزاب، الآية 33) حيث أن الآية تأمر النساء بالقرار في البيت وهذا مخالف لإجازة أن تشتغل المرأة بالمناصب العامة.

إلا أن المخاطبات بالآية الكريمة هنّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم حيث تبدأ الآية الكريمة ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾ (سورة الأحزاب، الآية 32)، فالآية نص في خطاب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهنّ لسن كبقية النساء، فكيف يعمم الإلزام في جميع الأحكام لبقية النساء؟

فهؤلاء لهنّ مقام عظيم، وخصوصية بسبب كونهن أزواجا للرسول القائد صلى الله عليه وسلم ولا سيما أنّ هذه الآيات نزلت بعد حادثة الافك التي هزت المجتمع الإسلامي وشلّت حركته طوال أربعين يوماً، وبالتالي فاقتضى التشريع وضع قيود صارمة عليهنّ، ولذلك خيرهنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر الله تعالى قبل هذه الآية بين البقاء والطلاق، فاخترن الله ورسوله، وحينئذ نزلت عليهنّ تشريعات خاصة بهنّ للالتزام، ومنها الأمر بالقرار في البيوت حماية لعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (علي محيى الدين القره داغي، 2006، ص.39).

ثانياً / الأدلة من السنة المطهرة:

ويعتبر من أقوى الأدلة ما رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة... قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم

1- تفسير الطبري (5/ 30) وتفسير الماوردي (1/ 477).

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

ولوا أمرهم امرأة»[1]، وقد ذكـــره أبي بكرة عندما تولى عن مقاتلة علي رضي الله عنه في وقفة الجمل وقال: ما نجوت من فتنة وقعة الجمل إلا لما تذكرت قول الرسول صلى الله عليه وســـلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، لذلك فإن خروج عائشة رضي الله عنها طالبة دم عثمان رضي الله عنه ليس ســـندا لتولي المرأة الحكم والسياسة (يحياوي، 2009، ص.46)، وقد استنكر عليها ذلك كل من علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وأم سلمة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثالثا / سد الذرائع:

حيث تؤدي ولاية المرأة للمناصب الرئيســـية إلى فســـاد في الأخلاق وإلى ارتكاب محظورات شرعية من الخلوة والاختلاط والسفر بدون محرم وإهمال لدور المرأة الأساس في تربية النشء.

فلا مصلحة إذا «أبي الأعلى المودودي» في دخول المرأة عالم السياســـة ويجب إبعادها عنه تجنبا للفتنة والمنكر.

المبحث الثاني: مؤيـــدو المشـــاركة السيـــاسية للمرأة

ويقدم هؤلاء الفقهاء والعلماء حججهم من خلال نقضهم لآراء المعارضين:

أ- آيـــة القوامة:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَـــاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُـــوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُـــنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَـــبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (ســـورة النســـاء، الآية 34). يفسر الفقهاء القوامة على أنها تشـــمل إدارة البيت والتأديب ونحو ذلك مما يحتاج إليه البيت بأن يكون له مدير وقائد، فهذه الآيات كلها تتحدث عـــن الأسرة وإدارتها والإنفاق عليها، ولا يمكن أن يقصد بالآية العموم

1- صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازي (8/ 126 - 129).

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

المطلــق، فليس لكل رجل ولايــة على كل امرأة، فهذا غير مقصــود من الآية، إذ ليس للرجل الأجنبي ولايــة على امرأة أجنبية، فهذه ولاية تبدأ بهــذا الأصل وهو أن إدارة البيــت بيد الزوج لما لــه من قدرات تهيئه لذلك، كما أنه ينفــق عليها، ثم تتحدث الآية نفسها عن الزوجة الصالحة، والزوجة الناشزة ... مع أن هذه القيادة ليست قيادة تحكم واستبداد وإنما قيادة تشــاور وتراض، ومعاشرة بالإحسان، ولذلك حينما يتخلف عن أهدافها تؤخذ من الزوج (القره داغي، 2006، ص.38).

والقــول أنه «إذا كانت قوامة المرأة في البيت ممنوعة فلا يصوغ أن تكون قوامتها على جميع البيوت» يؤدي إلى نتيجة غير منطقية، فإذا أســندت الخلاف لرجل ما يكون قواما على جميع البيوت أو جميع ربات البيوت، ومــن مقتضيات القوامة أنه مكلف بالإنفاق عليهن جميعا وهذا مالا يتحمله معنى قوله تعالى ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ لأنســب بالإنفاق هو النكاح، مما يؤكد أن القوامة في البيتوت تعداه إلى ما سواه. كما أن الآية هي إخبار عن واقعي فرض نفسه أكثر من أن يكون تقريرا لحم مفروض (البوطي، 1996، ص.103).

ب. السنــــة الفعليــــة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فهذا الحديث خاص بتولي بنت كــسرى الإمبراطورية، ونلاحظ على الحديث أنــه لا بد أن يفهم في ضوء الأحاديث الواردة في السنة عن فارس وكسرى، حيث ورد في سياق حادثة معينة هي إن أهل فــارس ملكوا عليهم ابنة كسرى، ويذكر ابن حجر العســقلاني في شرحه لصحيــح البخاري أن الحديث تتمة لقصة كسرى الذي مزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فســلط عليه ابنه فقتله ثم قتل أخوته، فلما مات مسموما انتهى الأمر بتأمير ابنته بوران بنت شــيرويه بن كسرى، فذهب ملكهم، ومزقوا كما دعا عليهم النبي صلى الله عليه وســلم، وصدق قوله صلى الله عليه وسلم، فلم يفلح القوم، بل انهزموا وسقطت الإمبراطورية وبالتالي فالحديث خاص بقوم كسرى وتولي ابنتهم الإمبراطورية.

وبالتالي فالحديث خاص بقوم فارس ويدخل في إطار الإخبار والبشارة لا في الحكم

الشرعي، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد الغزالي حيث يقول بأن الحديث صحيح لكن قاله النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الفرس الذين ولوا عليهم فتاة لا تعرف شيئا فجرتهم إلى الخيبة والانحطاط، في حين لو قادتهم إلى الفلاح لكان تعليق غير ذلك.

ويردَ بعض العلماء على ذلك بأن مسألة المصالح والمفاسد وسد الذرائع يمكن علاجها من خلال الضوابط الشرعية والقيود التي تمنع ذلك، إضافة إلى أن كونها أدلة معتبرة ليست محل اتفاق بين الفقهاء. وكما تقول القاعدة الأصولية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، فإن صيغة العموم التي جاء بها الحديث تنطبق على الظرف الذي قيل فيه وعلى الظروف المماثلة مهما طال الزمن واختلف المكان ان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا العموم قد ورد عليه خصصه وصرفه عن عمومه وهي قصة بلقيس، إذ يستفاد منها أنه إذا كانت المرأة ذات ذكاء ورجاحة عقل وما إلى ذلك من المؤهلات التي تؤدي إلى الفلاح والنجاة في الدنيا والآخرة، كما أنه إذا كان عدم الفلاح ملازما لتولي المرأة الضعيفة كبنت كسرى فإن ذلك يقتضي أنه إذا كانت المرأة تتسم بالحزم والجرأة كبلقيس جازت إمامتها.

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

خـــــاتمة:

وبعد هذا العــرض من الأجدر بنا أن ندرس قضية المــرأة داخل إطارها التاريخي والإنساني، فندرك أن مشكلة المرأة مشكلة إنسانية لها سماتها الخاصة، كما يجب أن ننفض عن أنفسنا غبار التبعية الإدراكية ونبحث عن حلول لمشاكلنا نولدها من نماذجنا المعرفية ومنظوماتنا القيمية والأخلاقية ومن إيماننا بإنسانيتنا المشتركة، وهي منظومات تؤكد أن المجتمع الإنســاني يسبق الفرد تماما كما يسبق الإنســان الطبيعة/ المادة، مما يضطرنا إلى أن نتحدث عن «حقوق الأسرة» كنقطة بدء ثــم يتفرع عنها وبعدها «حقوق الأفراد» الذين يكونون هذه الأسرة، أي أننا سنبدأ بالكل الإنساني الاجتماعي ثم نتبعه بالأجزاء الفردية، ولو اتبعنا هذا النموذج، واتخذنا الأسرة نقطة بدء ووحدة تحليلية، فإن الحديث عن «تحقيق الذات بشــكل مطلق» يصبح أمرا ممجوجا ومرفوضا –ســواء للرجل أم المرأة– ولابد أن يحل محله الحديث عــن «تحقيق الذات داخل إطار الأسرة» وبدلاً من الحديث عن «تحرير المرأة كي تحقق ذاتها» ولذتها ومتعتها، قد يكون من المفيد أن ندرس ما حولنا لنكتشــف أن أزمة المرأة هي في واقع الأمر جزء من أزمة الإنســان في العصر الحديــث التي تنبع من هذه الحركية الهائلة المرتبطة بتزايد مع دلات الاســتهلاك، التي تســم إيقاع حياتنا الحديثة، ومن وجود هذه الاختيارات الاستهلاكية التي لا حصر لها ولا عدد، والتي تحاصرنا وتحد من حركتنا.

المراجع:

- بدوية ناهد، «النســوية الثالثة التعددية والاختلاف وتغيير العالم»، http: / /www.ahewar. org
- البوطي محمد ســعيد رمضان، (1996)، المــرأة بين طغيان النظــام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- الحركات النسائية ومطلب المساواة: www.democraticac.com .
- أبو رزيزة أسعد شيراز، (9 جويلية 2009)، دهس مواطن نملة فأرداها.. هل نعاقبه؟، جريدة الوطن السعودية.

© جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - 2015

- السعد نورة، الجندر: المفهوم والغاية، جريدة الرياض، تاريخ الزيارة .www .naseh .net 12 /07 / 2015.
- الشامي أحمد، (2002)، النسوية وما بعد النسوية، مترجما، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
- صالح سامية خضر، (2005)، المشاركة السياسية والديمقراطية، اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا.
- صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب المغازي
- عبد الكريم عمرو، الخصوصية الحضارية للمصطلحات (رؤية نقدية لاتفاقية السيداو)، اللجنة الإعلامية العالمية للمرأة والطفل. http: / /islamselect.net /mat /40027، تاريخ الزيارة 06/ 12/ 2015.
- قرطاجي نهى، (2006)، المرأة في منظومة الأمم المتحدة – رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1.
- القره داغي علي محيى الدين، (2006)، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية.
- المساعد نورة فرج، (2000)، «النسوية فكرها واتجاهاتها»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 71.
- يحياوي أعمر، (2001)، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

- Gwendolyn (S.) O'neal, Am I a Feminist? „Reflections On Feminism in Teaching and Research", clothing and textiles research journal, 18, (2000),
- http://www.iicwc.org